

جامعة قطر

رقم الوثيقة:	VPSA-PD-05-V1
نوع الوثيقة:	قرار رئيس الجامعة
مسمى الوثيقة:	استحداث وتنظيم صندوق دعم طلبة جامعة قطر
الجهة المسؤولة:	نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
تاريخ الاعتماد:	2023/2/12
تاريخ بداية العمل بالوثيقة:	ربيع 2023

قرار رئيس الجامعة

رقم (3) لسنة (2023)

بشأن استحداث وتنظيم صندوق دعم طلبة جامعة قطر

عناوين الوثائق القانونية ذات الصلة:	<p>قانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تنظيم الأعمال الخيرية قرار رئيس الجامعة رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة</p>
-------------------------------------	---

	<p>التاريخ: 12 فبراير 2023 الختم:</p>	اعتماد رئيس الجامعة
---	---	---------------------



التاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/١٢ م

قرار رئيس الجامعة
رقم (٣) لسنة (٢٠٢٣)

بشأن

استحداث وتنظيم صندوق دعم طلبة جامعة قطر

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وتعديلاتها،
- وعلى قرار رئيس الجامعة رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٥ م؛
- وعلى الموافقة على طلب ترخيص مشروع صندوق دعم طلبة الجامعة من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية برقم ٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣ م.
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها الثانية عشر لمعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣١
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يأتي:

قرار الإصدار

المادة (١)

- يسمى هذا القرار " قرار رئيس الجامعة بشأن استحداث وتنظيم صندوق دعم طلبة جامعة قطر ".
- يطبق هذا القرار على طلبة البكالوريوس بجامعة قطر

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. الصندوق: صندوق دعم طلبة جامعة قطر.
- د. اللجنة: لجنة المساعدات المالية.
- هـ. القسم: قسم المساعدات المالية الطلابية.
- و. الرسوم الدراسية: الرسوم المفروضة على كل مقرر في كل فصل دراسي.
- ز. رسوم السكن: رسوم يدفعها الطالب المقيم في السكن الجامعي الذي توفره الجامعة مقابل المعيشة والمواصلات من وإلى الجامعة.
- ح. نصيب الفرد من الدخل الشهري: الراتب الشهري لمعيل الأسرة، أو أي دخل ثابت يتحصل عليه من مصادر أخرى، بعد استقطاع أي خصومات والتزامات رئيسية، على سبيل المثال: إيجار السكن الشهري، مُقسم على عدد أفراد أسرة الطالب، علماً بأنه لا يتم احتساب أفراد أسرته غير المستحقين للنفقة.



ط. معيل الأسرة: الشخص القائم بأمر الأسرة، الملزم قانوناً بتوفير الاحتياجات المالية لأفراد أسرته، وقد يختلف هذا الشخص من أسرة لأخرى بناء على هيكلية الأسرة.

المادة (٣)

يقوم الصندوق بتقديم مساعدة مالية (كلية أو جزئية) لسداد الرسوم الدراسية، ورسوم السكن للطلبة غير القطريين من ذوي الدخل المحدود، ومنح أجهزة حاسب محمول (بنظام الإعارة المعمول به في الجامعة) لطلبة الجامعة لمساعدتهم على استيفاء متطلبات الدراسة الجامعية.

المادة (٤)

تكون مصادر تمويل الصندوق من خلال جمع التبرعات والمنح والتمويل الذاتي التي تصل إلى جامعة قطر من الشركات المانحة والأفراد وفق الإجراءات الرسمية المتبعة في الجامعة والدولة، لغرض استخدامها في دعم طلبة المساعدات المالية.

المادة (٥)

يشترط أن يتم جمع التبرعات المحصلة من خلال أحد طرق وقنوات جمع التبرعات المرخصة للمشروع كما يلي:

- التحويل أو الإيداع البنكي.
- أجهزة الخدمة الذاتية للجهة
- مواقع الجامعة الالكترونية/ تطبيقات الجوال/ أجهزة الصراف الآلي
- أجهزة تمرير البطاقة البنكية
- التبرعات العينية.

المادة (٦)

يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب ويصدر قرار بإنشائها من قبل رئيس الجامعة.

تختص اللجنة بالمهام والصلاحيات التالية:

- وضع معايير وأسس تقديم الدعم للطلبة عبر موارد الصندوق بشكل سنوي.
- استحداث نماذج وإجراءات التقديم للمساعدات التي يوفرها الصندوق.
- الفصل في الطلبات المقدمة من الطلاب للحصول على الدعم.
- تقديم تقرير سنوي عن واردات الصندوق وقيمة المساعدات المقدمة من الصندوق بالتعاون مع إدارة الشؤون المالية.

المادة (٧)

- يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي:
- أن يكون الطالب مسجلاً بنظام الدوام الكامل ببرنامج من برامج البكالوريوس بالجامعة.
 - توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.
 - استيفاء بقية الشروط الأخرى التي يتم تحديدها ونشرها من قبل اللجنة.
 - يمكن للجنة الأخذ بالاعتبار بعض الظروف الخاصة لكل أسرة.

المادة (٨)

يتم تحديد النسبة المخصصة لشراء أجهزة الحاسب المحمول من إيرادات الصندوق وفقاً لما تقره اللجنة قبل بداية كل فصل دراسي، ومن ثم يتولى القسم التنسيق مع الجهات المعنية لاستكمال إجراءات الشراء وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها.

المادة (٩)

تتولى إدارة الشؤون المالية في الجامعة إدارة العمليات المالية المتعلقة بالحساب الخاص بالصندوق بناء على الطلب الذي يرد إليهم من القسم وبعد الحصول على موافقة اللجنة، ويجب على إدارة الشؤون المالية إعداد وإرسال تقرير ربع سنوي تفصيلي إلى إدارتي التراخيص والدعم والإشراف والرقابة بمهتة تنظيم الأعمال الخيرية.

المادة (١٠)

- يتولى القسم القيام بما يلي:
- تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدات المالية من بداية استلام الطلبات حتى تقديم المقترحات للجنة للنظر فيها، وعلى اللجنة رفع التوصيات لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب للموافقة.
 - تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة وفقاً للتوصيات المعتمدة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (١١)

يكون توزيع أجهزة الحاسب المحمول بنظام الإعارة المعمول به في الجامعة على الطلبة المستحقين.



المادة (١٢)

يجوز للطلاب تقديم طلب التماس لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، والذي يقوم باتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تقديم طلب الالتماس، ويكون قراره نهائياً.

المادة (١٣)

إذا تعارض أي نص في هذا القرار مع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية، تسود أحكام هذا القانون بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

المادة (١٤)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويلغى كل ما يخالف مضمونه، ويعمل به اعتباراً من الفصل الدراسي ربيع ٢٠٢٣.

د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر